

## كراسة الشروط والمواصفات لمنافسة تسجيل منسوبي الهيئة في دورات تدريبية داخلية وخارجية "المراحل الثلاثة"

الرقم	البيان	التاريخ
1	تاريخ إصدار الكراسة (الدعوات)	2023/09/26م
3	التاريخ المتوقع للرد على الاستفسارات والأسئلة	خلال يومين عمل
4	الموعد النهائي لتسليم العروض	2023/10/01م <b>تم التمديد إلى تاريخ 2023/10/04م</b>
5	للأستفسار يرجى التواصل عبر القنوات التالية:	r.almadhi@seu.edu.sa
6	الوقت المتاح للتسليم	من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الثانية مساءً
7	طريقة التقديم	عرض فني ومالى بظروفين منفصلين عليه اسم المشروع ونوع العرض فنى أو مالى مرفق به أسم الشركة وصورة من السجل التجارى <b>أو عن طريق البريد الإلكتروني المرفق</b>
8	مكان تسليم العروض الورقية	معهد البحوث والدراسات جامعة السعودية الإلكترونية- الدور الأول



## الشروط العامة

- 1 يقدم العرض داخل مظروف مغلق ومكتوب عليه اسم المنافسة ومحتومة جميع صفحاته بالختم الرسمي ويقدمها صاحب العرض أو مندوبه إلى معهد البحوث والدراسات بالجامعة السعودية الإلكترونية - الدور الأول في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد.
- 2 يعتبر العرض ملغياً إذا كانت أي من مستندات العرض غير محظوظة من الجهة المقدمة للعرض.
- 3 يعتبر العرض ملغياً
- 4 إذا تم تقديمها بعد التاريخ المحدد.
- 5 يجب على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال أن يتبرى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة كافة بياناتها وتفاصيلها، وما يمكن أن يؤثر على فئات عرضه ومخاطر التزاماته.
- 6 تكون الأفضلية للمواد المنتجة وطنياً ومحلياً وما يعامل معاملتها من منتجات وخدمات الدول الأخرى في حالة تساوي العروض.
- 7 تقدم أسعار العرض بالريال السعودي.
- 8 للجامعة الحق في إلغاء بعض البنود أو تخفيضها إذا دعت الحاجة لذلك.
- 9 في حالة وجود شرط من الشروط الخاصة يتضمن تقديم عينة يعد العرض ناقصاً في حالة عدم تقديمها.
- 10 يجب إرفاق الأوراق الرسمية سارية المفعول وهي:
  - (أ) صورة من شهادة تسديد الزكاة والدخل.
  - (ب) صورة من السجل التجاري أو الترخيص.
  - (ت) صورة من شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية
  - (ث) صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية
  - (ج) صورة من شهادة مكتب العمل (السعودية).
  - (ح) رخصة الاستثمار إذا كان المتنافس مرخصاً وفقاً لنظام (الاستثمار الأجنبي).
- 11 شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها إذا كانت قيمة العرض مما يشترط له التصنيف وفقاً للأحكام الواردة في نظام (تصنيف المقاولين).

**12- يجب تقديم العرض المالي بظرف خاص بحيث يحتوي على:**

- (أ) خطاب من قبلكم يوضح فيه المبلغ الكامل للمشروع وما يرد عليه من زيادة أو نقص.
- (ب) الأوراق الرسمية المطلوبة.
- (ت) أصل كراسة الشروط والمواصفات متضمنة جدول الكميات المسعر، على أن تكون جميع صفحاتها مختومة مع صورة منها.

**13- يجب تقديم العرض الفني بظرف خاص بحيث يحتوي على:**

- (أ) نسخة من كراسة الشروط والمواصفات على أن تكون جميع صفحاته مختومة بدون ذكر الأسعار.
- (ب) الكatalogات (إن وجدت أو طلبت في الشروط الخاصة)
- (ت) في حالة وجود شرط يتضمن تقديم (عينة، كتalog، ....) يعد العرض ناقصاً في حالة عدم تقديمها.
- (ث) صورة من شهادة التصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها إذا كانت المنافسة وقيمة العرض مما يشترط له التصنيف وفقاً للأحكام الواردة في نظام (تصنيف المقاولين).
- (ج) ما هو مطلوب في الشروط الخاصة للمنافسة.

14- للجامعة الحق في تخفيض أو زيادة (الكمية أو المدة) أو تجزئتها أو إلغائها إذا دعت الحاجة لذلك (قبل الترسية) دون إبداء الأسباب ودون اعتراض من مقدم العرض.

15- يجوز للجامعة أثناء سريان العقد زيادة (كمية أو مدة) البنود أو إنقاذهما حسب النسبة التي يقررها نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

16- في المنافسات التي تحتاج لتصنيف يجوز أن يقدم العرض من عدة مقاولين بالتضامن بينهم، وفقاً لشروط تصنيف المقاولين المتضامنين، المشار إليها في نظام (تصنيف المقاولين)، ومع مراعاة الضوابط التالية:

- (أ) أن يتم التضامن قبل تقديم العرض، وبموجب اتفاقية مبرمة بين الأطراف المتضامنة، ومصدقة من الجهة ذات الاختصاص بالتوثيق والتصديق كالغرفة التجارية الصناعية.
- (ب) أن تتضمن اتفاقية التضامن التزام المتضامنين مجتمعين أو منفردين، بتنفيذ كافة الأعمال والخدمات المطروحة في المنافسة.
- (ت) أن توضح اتفاقية التضامن الممثل القانوني لطرف التضامن أمام الجهة الحكومية، لاستكمال إجراءات التعاقد، وتوقيع العقد، والمسؤولية عن التوقيعات والمخاطبات مع الجهة الحكومية.
- (ث) تختتم وتوقع وثائق العرض ومستنداته، من جميع المتضامنين، ويرفق أصل الاتفاقية مع العرض.
- (ج) لا يجوز لأحد المتضامنين التقدم بعرض منفرد، أو التضامن مع منافس آخر للمشروع نفسه.
- (ح) لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها دون موافقة الجهة.

- (خ) لا يجوز الكشط أو المحو في قائمة الأسعار كما لا يجوز ل يقدم العرض شطب أي بند من البنود أو غيرها أو إجراء أي تعديل فيها مهما كان نوعه، كما أن أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها يجب إعادة كتابته رقماً وكتابة والتوقيع عليه وختمه، وإذا رغب مقدم العرض في وضع اشتراطات إضافية خاصة فعلى أن يبينها في خطاب خاص برفق مع عطائه على أن يشير إلى هذا الخطاب في العرض نفسه.
- 17- إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من 10% من قائمة الأسعار جاز استبعاد العرض.
- 18- لا يجوز ل يقدم العرض أن يغفل أو يترك أي بند من بنود المنافسة، دون تسعير إلا إذا أجازت شروط المنافسة الجزئية.
- 19- في حالة عدم تعبئة أي حقل من حقول جداول الكميات سوف يتم تحديده على القيمة الإجمالية للعرض وبعتبر هذا موافقة من المقاول بذلك.
- 20- يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين الفقرة (د) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، أكثر من 10% من إجمالي قيمة العرض زيادة أو نقصاً.
- 21- يجوز للجامعة تجزئة هذه المنافسة متى كانت التجزئة في مصلحتها.
- 22- للجنة فحص العروض الحق في مراجعة الأسعار المقدمة إليها سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية الالزمة وإذا وجد اختلاف بين السعر المبين بالأرقام والسعر المبين بالكتابية ف تكون العبرة بالكتابية وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها كانت العبرة بسعر الوحدة.
- 23- تعبئة جدول الكميات بالقلم الحبر والختم على كل صفحة من صفحاته.
- 24- تقدم الأسعار شاملة لجميع المصارييف.
- 25- لا يجوز تقديم عرض بديل أو مرادف إلا إذا تضمنت الشروط الخاصة للمنافسة ذلك.
- 26- يجوز للجامعة أثناء مدة العقد زيادة كمية البنود أو إنقاذهما حسب النسبة التي يقررها نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- 27- مدة سريان العرض هي ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف.
- 28- للجامعة الحق في رفض أي بند من البنود الموردة إذا اتضح عدم مطابقتها لشروط ومواصفات الجهة التي ارتبط بها المتعهد في عطائه.

-29- عند إخلال المتعهد بالتعاقد سـوف تكون الغرامات والجزاءـات حـسب ما يقتضـيه النـظام والـلائـحة التنفيـذـية لـلمـشـتـريـاتـ الحكوميةـ.

-30- كل ما لم يرد به نص في هذه الشروط يطبق بشأنه ما حدد في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 13/11/1440هـ، ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 21/3/1441هـ المعديلة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 11/8/1441هـ وكل تعديل أو نظام أو لائحة تحل محلهما.



أسم مقدم العطاء:

أسم مدير المؤسسة/ الشركة:

رقم صندوق البريد: ( )  
الرمز البريدي : ( )  
المدينة :

رقم الجوال:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

إيميل التواصل الرسمي للشركة:

الختم الرسمي للمؤسسة/ الشركة:

## نطاق العمل

**تسجيل منسوبى الهيئة في دورات تدريبية داخلية وخارجية "المراحل الثالثة":**

#	البند	وصف البند	الكمية
1	دورات تدريبية مرتبطة بالجدارات الفنية لقطاع الخدمات المشتركة:	الإدارة المالية. إدارة الموارد البشرية. إدارة الخدمات العامة. إدارة تقنية المعلومات.	50
2	دورات تدريبية مرتبطة بالجدارات الفنية لقطاع عمليات الملكية الفكرية:	براءة الاختراع. العلامات التجارية. النماذج الصناعية. دعم العمليات.	45
3	دورات تدريبية مرتبطة بالجدارات الفنية لقطاع السياسات والشراكات:	سياسات الملكية الفكرية. تمكين الملكية الفكرية. التركيز على العملاء. الشراكات الاستراتيجية.	15
4	دورات تدريبية مرتبطة بالجدارات الفنية لقطاع الرئيس التنفيذي:	الإدارة القانونية لجان الفصل الاتصال المؤسسي التميز المؤسسي الشراكة والوطنية للملكية الفكرية. احترام الملكية الفكرية. التدقيق الداخلي. مكتب المستشارية والمجالس.	40
5	دورات تدريبية لقادة التحول الرقمي	دورات تدريبية متخصصة في مجال التحول الرقمي	10